ذكره في المبسوط ثم قال وموضع الخلاف ما اذا لم يكن القاضي قضى بالقيمة اذ لو كان قضى
لايجوز بالاجماع وفي موسر اعتق نصفا له وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل
الفضل هذا بالاتفاق ووجه الفرق له ان القيمة منصوص عليها هنا وتقدير الشرع
لايكون دون تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليها وثمه غير منصوص عليها ولو صالح
بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد وبدل صلح عن دم عمد او على
بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله لان الصلح عن القود معاوضة باسقاط الحق
والصلح على بعض الدين اسقاط محض فالوكيل فيه سفير ومعبر الا ان يضمنه لانه
منتطع لانه ح هو مؤاخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح وفيما هو كبيع بان كان عن مال
بمال عن اقرار واما كون البدل من غير جنس المصالح عنه فليس بشرط كيف والصلح
عن فرس بفرس جائز وهو كبيع اذا كان عن اقرار لزم وكيله لان الوكيل اصل في
المعاوضة المالية وان صالح فضولي اي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن البدل
او اضافه الي ماله بان قال على الف من مالي او على عبدي هذا او اشار الي نقد
او عرض بان قال على هذا الالف او على هذا العبد او اطلق بان قال على الف درهم
ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزمه البدل والا رد لان العقد حينئذ
يكون موقوفا وصلحه على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه
لا معاوضة لان في حمله عليها فساد العقد للربوا فصح عن الف حال على مائة حالة
او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف بحط بعض الاصل في الاول وبحط
وصفه في الثاني وهو ايضا حقه وبحطهما في الثالث ففي هذه الصور يصح الصلح
ولا يشترط قبض البدل ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لان من له الدراهم
لا يستحق الدنانير حتى يمكن حمله على التاخير فكان معاوضة وهو صرف فلا يجوز تاجيله
او عن الف مؤجل على نصفه حالا لان المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد
فيكون بازاء ما حط عنه وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام او عن الالف سود على نصفه
بيضا لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة وهي زايدة وصفا فيكون معاوضة الالف

بخمسماية

بخمسماية وزيادة وصف وهو ربوا ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء
مما زاد ان قبل بريء وان لم يف عاد دينه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يعود دينه لانه ابراء مطلق وكلمة على وان كانت للمعاوضة لكن مدخولها وهو اداء
النصف لا يصلح عوضا لكونه مستحقا عليه فوجودها كالعدم ولهما انه ابراء مقيد
بالشرط فيفوت بفواته وذلك ان كلمة على وان كانت للمعاوضة فهي محتملة للشرط
لوجود معنى المقابلة فيه فيحمل عليه عند تعذر حمله على المعاوضة تصحيحا للتصرف
فان قلت مدخول على ليس بشرط بل مشروط قلت فائدة على تقييد احد جزئي الكلام
بالآخر ومرجعه اشتراط ما يصلح ان يكون مشروطا بالآخر سواء كان ذلك مدخول على
اولا فانها وان لم تكن داخلة في اللفظ على الشرط لكنها داخلة عليه في المعنى وان لم يوقت
لم يعد لانه ابراء مطلق وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو
بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه ففي هذه الصورة ان قبل بريء
عن الباقي فان لم يؤد في الغد فالكل عليه ولا خلاف لهما ههنا لانه اتي بصريح التقييد
وان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادي الباقي اولا فرقا بين
ما اذا قدم الابراء وبين ما اذا اخره وقالا باطلاق الابراء في الاول لانه اطلق الابراء
اولا واداء الباقي لا يصلح عوضا مطلقا ولكنه يصلح شرطا فوقع الشك في تقييده
بالشرط فلا يتقيد به وتقييده في الثاني لان الابراء حصل مقرونا به فمن حيث انه
لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق
بالشك هذا ما في الهداية وبهذا البيان اتضح الفرق بين الصورتين وتبين ان محل
التعجب عدم الفرق بينهما ولو علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح
فان تعليق الابراء بالشرط صريحا لا يصح بخلاف ما اذا لم يكن صريحا كما في الصور
السابقة وذلك ان في الابراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد ومعنى الاسقاط حتى
لا يتوقف على القبول والاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا
المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا يصح وان قال لآخر

مطلب تفصيل كلمة على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)